

الإثبات الجنائي " مبدأ اقتناع القاضي "

م.م رعد فجر فتوح الراوي

مدرس القانون الجنائي المساعد

كلية القانون والعلوم السياسية

المخلص

إن دور القاضي في إدانة المتهم أمر خطير لأنه يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو ماله أو في الاثنين معاً . فيصيبه من هذا أو ذلك ضرراً بالغاً ، وكان من اللازم إذاً وتحقيقاً للعدالة وجوب أن يكون إسناد الفعل إلى المتهم مؤكداً أو مسبباً أي مبنياً على الحزم واليقين لا على الظن والاحتمال . فمن الخير للمجتمع أن يفلت المجرم من حكم القانون على أن لا تقع عقوبة على بريء . لذا فإنه متى قام أي شك في إسناد الفعل الى المتهم وجب القضاء براءته . ومن هنا جاءت القاعدة القانونية التي تقضي بأن الشك يفسر دائماً لما فيه صالح المتهم .

والقاضي عندما يراجع الفصل في الدعوى المبسوطه أمامه يبني عقيدته على ما تشتمله وعلى ما يطمئن إليه ضميره من الأدلة القائمة فيها والعناصر المعروضة أمامه .

ولا يجوز له أن يسبب حكمه على رأي غيره أو بناءً على معلوماته الشخصية ويعني ذلك عدم جواز الحكم من قبل القاضي في الدعوى المطروحة أمامه على

مجرد علمه بالخصومة التي استقاه من خارج مجلس القضاء . ويرجع السبب في منع القاضي من أن يسبب حكمه بناءً على علمه ، إلى عدم جواز أن يجمع القاضي بين صفة الشاهد وسلطة الحكم .

ولكن ذلك لا يمنع القاضي في أن يستند في حكمه إلى المعلومات العامة التي من شأن كل شخص أن يكون عالماً بها . واستثناءً من حرية القاضي في تكوين قناعته فإن المشرع تدخل وأوجب على القاضي أن يبين الأسباب التي أتخذها للوصول إلى وسيلة الإثبات .

المقدمة

إن القاعدة الإجرائية بوصفها قاعدة شكلية ، تملّي قيدياً يرد على سلوك رجال القضاء فيما يتعلق بأسلوب الكشف عن الجريمة ، وتعقب الجاني الذي اقترفها ، والتحقيق في صلته بها من خلال إجراءات رسمها قانون أصول المحاكمات توصلاً إلى استجماع الأدلة عليها ، والمطالبة بمحاكمته وإجراء هذه المحاكمة ، وإصدار الحكم فيها ، وتنفيذ هذا الحكم ويشكل الإثبات الجنائي جانباً إجرائياً هاماً في الدعاوي الجنائية كافة لكونه وسيلة التوصل إلى الحقيقة بعيداً عن الميل مع الهوى أو الوصول إلى قرار حكم بغير تمحيص .

أن الإثبات في نطاق الدعوى الجزائية ، ينصب بعد أن يشكل الفعل جريمة ، على توافر أركانها ، وظروفها المختلفة ونسبتها بإسناد جنائي و معنوي إلى فاعلها ، فالإثبات إذاً يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت أجرام المتهم من لحظة وقوع الجريمة إلى حين إصدار الحكم ومن ثم توجيه العقوبة المناسبة له ، وبرزت أهمية الموضوع لما يمثله الإثبات الجنائي كونه عصب القواعد الإجرائية إذ لا يقتصر دور قاضي الموضوع على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم وترجيح بعضها على البعض ، وإنما يتعدى ذلك إلى البحث والتحري عن الحقيقة بالطرق المشروعة كافة على ضوء وقائع الدعوى وملابساتها باتخاذ الطرق القانونية التي حددها القانون لإقامة الدليل وبذلك فأن دور القاضي في الإثبات الجنائي هو دور ايجابي يعتمد على مبدأ حرية القاضي في بناء قناعته ، فالمتهم بريء حتى يُقدم الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إليه وتحميله مسؤولية ارتكابها .

وهو ما تفرضه الصفة الاجتماعية للدعوى الجزائية إذ إن الفصل فيها يهم المجتمع بعده الوسيلة القانونية المتبعة التي من خلالها يتم إيقاع العقاب وتحديده بما يتناسب وخطورة سلوك الجاني ، وعلى القاضي أن يأخذ بأوجه الدفع التي يراها في مصلحة المتهم ويتعين عليه أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه وإن لم يتمسك بهما المتهم .

أن سبب اختيار الموضوع جاء لإخراج هذا الموضوع من بين الكتب القانونية والمراجع الفقهية ، ووضعه بين متناول يد رجال القانون (من قضاة ومحامين

وباحثين في القانون) . ولغرض خلق الانسجام والتوازن بين ما كتب بشكل نظري وما هو مطبق على الواقع العملي ، على أساس أن القاضي الجنائي يصدر حكمه على قناعته الوجدانية ولحل المشاكل التي يمكن أن تثار في هذا الجانب رائية أن البحث في هذا الموضوع ذو أهمية .

وانطلاقاً من أهمية الموضوع سنتناوله في مبحثين يتضمن المبحث الأول أدلة الإثبات ، وفي المبحث الثاني نتناول فيه الحكم وأسبابه تعدّه من القواعد الإجرائية التي يجب على قاضي الموضوع عدم طرحها عند تحديد مركز المتهم من التهمة المنسوبة إليه .

المبحث الأول

أدلة الإثبات

إن الدليل هو كل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة ويعمل على إظهارها ، كالشاهد الذي يشهد بأنه رأى المتهم يطعن المجني عليه بسكينة فيقتله ، أو المحقق الذي يعثر على المسروقات في حوزة المتهم .

هذا ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً ، ودالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، لان الأساس في ذلك هو الاعتماد على ضمير القاضي وحرية اقتناعه

اليقيني في الوصول إلى النتيجة دون تحفظ أو تردد بشأنها . وبهذا فإن على القاضي أن لا يلجأ إلا إلى المصادر التي اعتمدها المشرع أساساً لحكمه وإن كان قد أطمأن إليها وهذا ما يعد قيداً على الحكم أوجب المشرع على القاضي أن يأخذ به .

ويجب أن تكون قناعة القاضي مبنية على الحزم واليقين ، لهذا فإن الأحكام الصادرة من المحكمة يجب أن لا تبنى على الشك والاحتمال ، لأنه إذا ما تبين أن الأدلة التي استندت إليها المحكمة في تجريم المتهم يشوبها الشك (فإن الشك ينبغي أن يفسر لصالح المتهم) وبالتالي فإن هذه الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم (لأن الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته)^(١).

ومن نص المادة (٢١٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢) .فإن المشرع العراقي قد حدد الأدلة التي يجوز للمحكمة أن تستند إليها في تكوين

(١) ينظر : د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، مطبعة كلية الشرطة، ١٩٩٢ ، ص ٨٣ .

(٣) نص المادة (٢١٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ((تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً) . هذا وتم نقد النص على إنه يتناقض مع مبدأ سلطة القاضي في تقدير الأدلة والذي بمقتضاه يتم هذا التقدير للأدلة طبقاً للقناعة الوجدانية للقاضي ومن نتائجه إنه لا يلزم القاضي بأدلة محددة مسبقاً من قبل المشرع . ومن جانب آخر فإن تحديد المشرع للأدلة الجنائية المقبولة ، تخضع للتقدير حصراً بالأدلة المتحصلة في دور التحقيق والمحاكمة فقط هو الآخر محل نقد ، فالأدلة المتحصلة في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يمكن إغفال أهميتها ولاسيما إنها تشكل أولى الخطوات التي تتخذ عقب ارتكاب الجريمة .

قناعتها . وهي حرة في تقديرها فليس هناك ما يلزم المحكمة بالأخذ بها وكل هذه الأدلة تخضع لتقدير المحكمة فلها أن تأخذ بها متى ما توفرت لها القناعة أو تطرحها أو أن تأخذ ببعضها . هذا وأن الأدلة التي يجوز للمحكمة أن تستند إليها في الحكم تنقسم إلى أدلة مادية وأدلة معنوية وقرائن ثبوتية وهو ما سنتناوله في ثلاث مطالب على التوالي :

المطلب الأول

أدلة الإثبات المادية

المحكمة وهي في معرض انتقاء المعلومات المتعلقة بالدعوى يجب أن تستمد قناعتها من الأدلة التي يقرها القانون ، فعلى الرغم من أن المحكمة تكون قناعتها وفق مبدأ اقتناع القاضي فهي حرة في تكوين عقيدتها وفقاً لتقديرها للأدلة المطروحة أمامها واطمئنانها إليها. ولها في هذا الصدد أيضاً تجزئة الدليل . وإن كان المبدأ الأساسي في الإثبات الجنائي هو حرية المحكمة في تكوين قناعتها . فإن هناك قيوداً رسمها المشرع .^(١) ضماناً لحقوق المتهم ضد خطأ القضاء

(١) قضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد بأن (العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقناع القاضي بناء على الأدلة المعروضة عليه ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين . فقد جعل القانون من سلطة القاضي بأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ألا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه) . ينظر : ————— : ، أحمد سمير أبو شادي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قدرتها محكمة الموضوع ، الدائرة الجنائية والهيئة العامة للمواد الجنائية في عشر سنوات ١٩٦٦، ١٩٥٦، أ / ج / ١ / دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٣٠ .

وتسرع ، هذا وأن الأدلة المادية في الإثبات الجنائي تتمثل في محاضر التحقيق والكشوفات الرسمية وتقارير الخبراء وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: محاضر التحقيق والكشوف الرسمية

يقصد بالمحاضر هي الأوراق التي يحررها الموظفون المختصون بما يقفون عليه بخصوص الجريمة وظروفها وأدلتها وأشخاص فاعليها . ولهذه المحاضر قيمة قانونية اذا تعد من الأوراق الرسمية . وعليه فأن محاضر التحقيق الابتدائي بجميع ما فيها من إفادات وشهادات ووثائق وآراء الخبراء وكشوفات قام بها قاضي التحقيق لحظة وقوع الجريمة أي الكشف على محل الحادث والذي هو مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة وحالة المجني عليه وحالة المتهم إذ كان مقبوضا عليه. ووصف كل ذلك بصورة دقيقة شاملة. أو إجراءات كشف الدلالة والذي يعني استصحاب المتهم المعترف إلى محل ارتكاب الجريمة من قبل قاضي التحقيق أو المحقق للتعرف منه عن كيفية ارتكابه للجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من أقواله . وهذه العملية عادة تجري بعد إجراء الكشف واعتراف المتهم بارتكابه الجريمة^(١) ولأهمية محاضر التحقيق فإن المشرع العراقي أجاز في المادة (٢٢٠ / أ) من

(١) ينظر: د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٢٩ .

قانون الأصول الجزائية^(١) للمحكمة أن تستند إليها في تكوين قناعتها . وللمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها إذا لم تطمئن إليها ومهما كان نوع المحاضر والكشوف فهي من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة ، آذ يعد ما ورد فيها مقبولاً إن اعتمده المحكمة ، ففي قرار لمحكمة التمييز العراقية رقم ٤ هيئه عامة سنة ٢٠٠٨ جاء فيه (قد أجري الكشف بدلالته على محل الحادث وجاء مطابقاً لاعتراف المتهم ولما ورد في محضر الكشف على محل الحادث ومخططة واستمارة تشريح الجثة ومحضر ضبط السلاح ونتيجة فحصه من الأدلة الجنائية ، فان هذه الأدلة كافية وتولد قناعة التامة لإدانة المتهم) .

أما المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات فقد عدها المشرع في المادة (٢٢١ / ب) من قانون الأصول الجزائية .^(٢) حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وللمحكمة أن تتخذها سبباً للحكم في المخالفة من دون أن تكون ملزمة بالتحقيق في صحتها وعليه ((عد تقرير معاون أمين أمانة بغداد لشؤون الوحدات أو مدير الوحدة المستند إلى سجل المخالفات اليومية المثبت فيه نوع المخالفة وموقعها ووقت

(١) نص المادة (٢٢٠ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة ...)

(٢) نص المادة (٢٢١ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (للمحكمة أن تعتبر الوقائع التي يدونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذاً لواجباتهم الرسمية دليلاً مؤيداً لشهادتهم إذ كانوا قد دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها أو في وقت قريب منه) .

حدوثها ، دليلاً كافياً لغرض فرض العقوبة المناسبة لها))^(١) . عليه تعد المحاضر التي تنظم من قبل القضاة حجة صحيحة ومقبولة ما لم يطعن فيها. ولبيان أهمية محاضر فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية رقم ٧٧ /هيئة عامة /٢٠٠٨ بانه (أن محكمة التحقيق لم تنظم محضر بالأسلحة والاعتده المضبوطة.....وحيث أن هذا النواقص أخلت بصحة القرار لذا قرر نقضه) . ونحن نؤيد قرار محكمة التمييز وذلك لأهمية التحقيق الابتدائي والتي تقوم به محكمة التحقيق لاسيما وان قاضي التحقيق هو أول من يصل إلى مكان الحادث مما يوجب عليه أن يضع محكمة الموضوع بكل تفاصيل الجريمة وعليه أن ينظم محضر لمسرح الجريمة وبشكل دقيق ومفصل لذلك نحن من أنصار حضور قاضي التحقيق إلى مسرح الجريمة وفي لحظاتها الأولى وعدم ترك الموضوع إلى المسؤول في مركز الشرطة للخبرة القليلة التي يتمتع بها الأخير مما يؤدي إلى أن تضيق كثير من الحقيقة .

من هنا فإن قوة هذه المحاضر لا تعني أن المحكمة ملزمة في أن تأخذ بها ولكن يجوز أن تستفيد منها ونقدر قيمتها ، فمنها تستخلص المحكمة بعض الحقائق التي يناقش القاضي بها الشهود ومن هذه المحاضر تستخرج المحكمة بعض القرائن المهمة والتي تؤدي إلى وجوب اتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية وقد يصار إلى

(١) المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٣ ، ٢٠٠٧ .

الإفادة من هذه المحاضر بدعوة من نظمها لمناقشة ما ورد فيها، وهكذا يمكن
الإفادة من هذه المحاضر وأوراق الكشف للوصول إلى الحقيقة^(١)

الفرع الثاني: تقارير الخبراء والفنيين

الخبير هو ذلك الشخص الذي أكتسب خبرة علمية وفنية معينة ، جاءت إما
نتيجة دراسة علمية تلقاها (كالطبيب الشرعي والمحلل الكيماوي) أو نتيجة
لممارسة مهمة معينة مدة من الزمن فأصبح له فيها فن ودارية (كالحدادين وأرباب
الحرف والتجار)^(٢) ويلاحظ إن من بين إجراءات التحقيق التي يستطيع قاضي
التحقيق أو المحقق اتخاذها للكشف عن الجريمة هو الاستعانة بخبير أو أكثر
للإفادة من خبرته أو رأيه في مسألة فنية وليست قانونية تتعلق بالجريمة ، وقد يقوم

^(١) ينظر: الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، د. سليم إبراهيم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية / ح ٢ / المكتبة
القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٧٢ .

^(٢) الواقعة التالية تبين دور الخبير وأهميته في الوصول إلى قناعة المحكمة (إذ عثر رجال الشرطة على طفل قتيلا على
قارعة الطريق واشتبها بسيارة لنقل الماء ولما استجوب سائقها أنكر التهمة المنسوبة إليه ، أرسل قاضي التحقيق
السيارة إلى دائرة البحوث لفحصها فلم يجد الخبراء أي أثر يستدل به على الجريمة ولكن أحد الخبراء اتبه إلى وجود
شعره على إطارها ، فرفعت بكل حرص وأرسلت إلى القسم المختص وفي هذا القسم عكف الخبير على فحص
الشعرة ، ثم طلب شعرة من رأس الطفل القتيل فوضعت تحت المجهر شعرة الطفل لمعرفة خواصها هي الأخرى ،
ونقلت الشعرتان ووضعتا تحت المجهر وبعدها بدأت عملية المقارنة بين الشعرتين فكانت النتيجة أنهما متشابهتين تماماً
، في الحال أرسل التقرير إلى السلطات المختصة التي قامت بدورها بمواجهة المتهم بهذه الأدلة ، فأعترف بجريمته على
الفور .

قاضي التحقيق أو المحقق بهذا الأمر تلقائياً أو بناء على طلب أحد الخصوم^(١) ويعد الخبير كالشاهد من ناحية تحليفه اليمين. وتقرير الخبير يجب أن يكون مشتملاً على جميع نقاط النزاع ، وعلى الخبير أن يجيب على أسئلة المحكمة في تقريره التحريري وأن يوقع على تقريره. ومما تجدر والإشارة إليه أنه ليس هناك ما يمنع من أن يطلع قاضي التحقيق الخبير على ما تم في التحقيق^(٢) وكافة المعلومات الأخر التي يسمح بها التحقيق لتذليل الصعوبات على الخبير في سبيل الإجابة على الأسئلة الملقاة عليه من خلال وقوفه على ظروف الدعوى وإطلاعه على الأوراق ومحاضر التحقيق . وأقوال المجني عليه والشهود حتى يتبين الأرجح والأقرب للواقعة . فقد لا يستطيع أن يعين بالضبط الآلة التي أحدثت الجروح ولكنه إذا تبين من أقوال الشهود والمجني عليه أنه ضرب مثلاً بالآلة الفلانية . أمكنه عندها أن يجيب عما إذ كان ذلك ممكناً أم لا وهذا شيء له أهميته^(٣) ألا أنه لا يجوز للخبير أن يبني رأيه الفني على أقوال الشهود أو المجني عليه إذ أنه ملزم بإبداء رأيه بناء على ما ترشده إليه قواعد العلم والفن غير متأثر بشيء ما^(٤) وفي

(١) أنظر المادة (١ / ٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وكذلك أنظر شرح أصول المحاكمات

الجزائية للأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، الجزء الأول ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

(٢) في هذا قضت محكمة التمييز العراقية (بأن الواقعة على حقيقتها تستلزم الرجوع إلى رأي خبير الأسلحة وعدم

جواز اعتماد المحكمة على معرفتها أماكن انطلاق الرصاص من بندقية قديمة) ، قرار ٩٣ / ج / ١٩٦٩ .

(٣) ينظر: د. سلطان الشـاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .

(٤) ينظر: فؤاد أبو الخير وإبراهيم الغازي ، مرشد المحقق ، الطبعة الرابعة ، دمشق ، ١٩٦٩ ص ١٧٠ .

كل الأحوال فإن لقاضي التحقيق والمحكمة أن يستدعي الخبير ويناقشه فيما جاء في خبرته .

وان تعيين الخبير هو حق للمحكمة يمكن أن تباشره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويكون ذلك عندما تعرض على المحكمة في أثناء نظر الدعوى مسألة فنية تتطلب في بحثها الاستعانة بأهل الخبرة. كالاستعانة بطبيب لإبداء رأيه في أسباب الوفاء وحالة المتهم^(١) هذا وأن تقرير الخبير يعد دليلاً من أدله الإثبات في الدعوى الجزائية . إذ يمكن للمحكمة أن تعتمد سبباً للحكم إذا اطمأنت إليه في أمانه وصدق الخبير ومعرفته الفنية في المهمة التي أنبسطت به . وتطبيقه الأساليب العلمية والفنية المناسبة والإخلاص المهني لما يصل إلى إدراكه من حقائق وبيانات تقتنع بها المحكمة . من هذا يتضح أن الطبيعة القانونية للخبرة بوصفها استشاره فنية غرضها معاونة القاضي لتقدير دليل في الدعوى توجب على القاضي أن يستعين بالخبير متى ما تبين أن هناك مسألة فنية تتطلب لإظهار حقيقتها توافر معلومات فنية خاصة (علمية ، حرفية ، فنية)^(٢) . أما عن مدى سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير مما تقدم يتضح أن رأي الخبير استشاري للمحكمة فهي غير ملزمة بالأخذ به بل لها أن تخالفه كما يمكن للمحكمة إذا لم

(١) وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية (بأن الإصابة أكانت ناتجة من القتل الخطأ أو أنها عمدية مما كان على المحكمة لغرض ترجيحها أن تسمع رأي الأطباء وتناقشهم في ذلك لنفي الشيء أو أن تأكده) قرار رقم . ١٩٦٠/م/٤/٣ .

(٢) رمسيس مهنم ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧ .

تقتنع برأي الخبير أن تندب خبيراً آخر أو خبراء آخرين ويكون لها مطلق الحرية في الأخذ بأرائهم . كما أن للمحكمة أن تأخذ ببعض ما جاء بتقرير الخبير دون البعض الآخر . أو أن يأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته هي في أثناء المحاكمة لذلك يقال بأن القاضي هو خبير الخبراء لأنه يستطيع الأخذ برأي خبير وعدم الأخذ برأي الخبير الآخر وأن تعددوا^(١) .

المطلب الثاني

الأدلة المعنوية

للمحكمة أن تستخلص ثبوت الواقعة بالاستنتاج بشرط أن يكون ذلك الاستنتاج هو الرأي الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الأدلة المطروحة أمامه . كما أن ما يترتب على تقدير الأدلة بالنسبة لكل منها هو من اختصاص محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بأدلة معينة في حق متهم ولا تأخذ بها في حق متهم آخر وإن كانت متماثلة ولكي يكون الحكم الجزائي صحيحاً لا بد أن يصدر من محكمة مختصة بإصداره وأن يكون مسبباً ومؤسساً على أدلة سليمة وصحيحة ومبنياً على العدل . هذا وأن الأدلة المعنوية في الإثبات الجنائي تتمثل في الاعتراف والشهادة وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

(١) ينظر: د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢١٦.

الفرع الأول: الاعتراف

يراد به إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه وإرادة حرة واعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها ، بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها (١)

والقانون جعل الاعتراف للمواد الجزائية ، والإقرار للمواد المدنية ، وهو من الأدلة القولية لذلك لا يُعد من قبيل الاعتراف أقوال المتهم على شخص آخر في نفس الدعوى بل يُعد من قبيل الشهادة بعد تحليف المتهم اليمين ، وهو يختلف عن الشهادة، إذ يتضمن اعتراف بنسبة الوقائع إلى المتهم وهو صادر من المتهم نفسه على نفسه أما الشهادة فهي صادرة من الغير . والاعتراف أقوى من الشهادة كدليل وأكثر تأكيداً.

والاعتراف قد يكون كاملاً ، وهو الذي يقر به المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها المحكمة أو سلطة التحقيق ، وقد يكون الاعتراف جزئياً ، وذلك في الأحوال التي يقر فيها المتهم بإثباته سلوكاً يتدرج في جزء منه تحت التهمة المنسوبة إليه ، كذلك إذا أقر المتهم بارتكابه الجريمة ولكن بصورة مخففة عما هو منسوب إليه . كما لو كانت التهمة المنسوبة إليه هي السرقة بظرف مشدد

(١) ينظر : د. رؤوف عبيد، ضوابط تسيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ٥٨٨ .

فيتعرف بأنه سرق في ظرف عادي، إلا أنه لا يكتسب الاعتراف صفة الدليل في الدعوى الجزائية إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :-

١- أن يكون الاعتراف قد صدر من متهم بارتكاب جريمة أمام جهة مخولة بقبوله، والجهة المخولة بذلك وبحسب نص المادة (٢١٧ / أ) أصولية والتي جاءت فيها (للمحكمة سلطة مطلقة في تقرير إقرار المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أم أمام قاضي التحقيق أم أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أم في دعوى أخرى ، ولو عدل عنه بعد ذلك . ولها أن تأخذ إقراره أمام المحقق إذ ثبت لها بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كافٍ لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره) .

٢- أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً :- وهذا النوع من الاعتراف هو الذي يعول عليه فيجب أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً بارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه .

٣- أن يكون الاعتراف اختيارياً : صادر عن إرادة حرة وهو ما عالجه المادة (٢١٨ / أ) من قانون الأصول الجزائية على أنه (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعداً وعيداً ...) فالاعتراف الذي يعتد به هو الذي يصدر عن شخص متمتع بالتميز وحرية الاختيار ويشترط أن لا يصدر نتيجة إكراه مادي والمتمثل (بأعمال العنف التي تقع على جسم المتهم أياً كان قدرها كتعذيبه أو ضربه) . كما يشترط أن لا يكون الاعتراف نتيجة إكراه معنوي (المتمثل بصورة تهديد أو وعد أو وعد) . وعليه فإن الاعتراف الناتج عن إكراه

أو وعد أو وعيد أو تهديد أو خوف ناشئين من أمر غير مشروع فلا يعتد به . واستثناءً للقاعدة فقد أجاز المشرع بنص المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١) للمحكمة قبول الإقرارات أن كانت قد صدرت نتيجة إكراه مادي أو معنوي وكذلك الإقرارات التي صدرت في المتهم نتيجة وعد أو وعيد من السلطة ، إذا انتفت رابطة السببية بين الإكراه و الإقرار ، والقانون العراقي حينما أخذ بهذا المبدأ قد أخذه على سبيل الاستثناء وليس كقاعدة وقيدته بشروط يجب التمسك بها حرفياً من قبل المحكمة قبل قبولها تلك الاعترافات وبحالات وردت على سبيل الحصر . لأن هذا الاستثناء خطير كل الخطورة وقد يؤدي إلى ضياع حق المتهم في أن يقر بشيء نتيجة للإكراه الذي يصيب إرادته الحرة . وضياع حقه كوجوب عده بريئاً حتى يدان . ولنا في هذا وقفه فعند استعراض الوسائل ألحديثه في التحقيق الجنائي نرى أن القوانين التي تحترم في نصوصها حقوق المتهم وضمائنه فقد ابتعدت عن كل الوسائل التي يمكن أن يكون فيها إكراه ومنها التنويم المغناطيسي والتحليل العقاري واتجهت للوصول للحقيقة من خلال استخدام وسيلة التداعي اللفظي والى التحليل النووي وكذلك فأن سماح القانون لسلطة التحقيق أو المحكمة في أن تصل إلى الحقائق بالاعتداء على المتهم والضغط على إرادته أمر ينفى أن تكون المحكمة قانونية . وبالتالي كان من الواجب عدم

(١) نص المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (... ومع ذلك آذ أن انتفت رابطة السببية بينها وبين الإقرار أو كان الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة مما جاز للمحكمة أن تأخذ به).

إدخال هذا النص وعدّ القرار الذي توصلت إليه المحكمة نتيجة الإكراه المادي أو المعنوي أو بسبب وعد أو وعيد باطلاً كل البطلان .

٤- أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة : أما إذا تبين للمحكمة عدم مطابقته للحقيقة أسقطته من حسابها وبهذا قضت محكمة التمييز بأن (الأدلة المتحصلة بشأن جريمة الحيازة المسندة للمتهم اقتصر على اعترافه أمام قاضي التحقيق ولم يتأيد هذا الاعتراف بدليل آخر ، وأنكر المتهم أمام محكمة الجنايات الجريمة . فإن المحكمة ترى أن الأدلة المتحصلة لا تكفي لإدانة المتهم فقررت الامتناع عن تصديق قرار التجريم والحكم) (١) .

وانطلاقاً من مبدأ حرية القاضي في تقدير الاعتراف ، فليس هناك ما يلزم المحكمة الأخذ به ، متى ما كان غير مطابق للحقيقة^(٢). فإذا قال المتهم أنه قتل المجني عليه خنفاً وثبت أن القتل حدث بالسم فقد كذب إقراره بالدليل المادي ، وإذا قال أنه انتزع السند من يد المشتكي وأحرقه عمداً ثم عثر بعد ذلك على السند فقد كذب إقراره^(٣).

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٣٩ في ١٣/٧/٢٠٠٥ وفيه قضت (أن الأدلة المطروحة في الدعوى والمتمثلة بأقوال المشتكي أمام قاضي التحقيق قد تعززت باعتراف المتهم في التحقيق الأولي والابتدائي والذي جاء عليه الحادث وهو أقرب للحقيقة والواقع وأدعى إلى التصديق عليه...)

(٢) ينظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٤٧ .

(٣) ينظر: الخامي محمود عبد العزيز محمد، الاعتراف الدليل والتدليل، فقهاً وقضاً، دار الكتب القانونية، مصر،

٢٠٠٩، ص ١٧٥ .

ومن نص المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن المشرع العراقي قد أعتد المبدأ التالي (إذا صدر الاعتراف سليماً وصحيحاً ، فيكفي وحده للحكم دون الحاجة إلى تأييده بأدلة أخرى أو قرائن إلا آذ كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم عقوبتها الإعدام) . والاعتراف المعتمد به هو الصادر أمام قاضي التحقيق أو المحكمة نفسها أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها ، حتى وأن عدل عنه المتهم بعد ذلك . وإذا ما توافرت أدلة أخرى تؤيد الإقرار وتغرز ثبوت التهمة ضده . فقد أجاز القانون تجزئة إقرار المتهم في التهمة المسندة إليه . أما آذ كان هو الدليل الوحيد في الدعوى فإن القانون منع المحكمة من تجزئة إقرار المتهم أو تأويله^(١) . فإذا اعترف المتهم بارتكاب جريمة قتل وهو في حالة دفاع شرعي . وكان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد فلا يجوز تجزئته^(٢) .

(١) وفي هذا قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (أن الاعتراف المجرد والذي لم يعزز بأي دليل أو قرينه ، لا يمكن الركون إليه في إصدار حكم الإدانة . لذا قرر نقضه) قرار المحكمة رقم ١٦١ هيئة عامة في ٢٥/٢/٢٠٠٧ .

(٢) وفي هذا قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (لما كانت المحكمة مقتنعة بوجود حال الدفاع الشرعي ، فلم تبقى والحالة هذه أية قيمة لإنكار (المتهم أو اعترافه بالحادثة أو عدم تمسكه بالدفاع الشرعي) قرار المحكمة رقم ١١٧٦ / ج / ٥٧ / ٢٠ / ٢١ / ١٩٥٧ .

الفرع الثاني: الشهادة

أن الشهادة أهم طرق الإثبات في المسائل الجنائية وأكثرها شيوعاً لما للشهادة من دور كبير في الإثبات الجنائي إذ لا تكاد دعوى جزائية تخلو من شهادة شاهداً أو أكثر، وقد عُرفت بأنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . وكذلك عرف بعض الفقهاء الشهادة : بأنها ((أخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره))^(١) أي هي الإقرار الشفوي الذي يدلى به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها من خلال إحدى حواسه^(٢) ويدلى الشاهد بشهادته أمام المحكمة بعد حلف اليمين شفاهه ويمكن أن تكون الشهادة مكتوبة . وتدون في محضر حتى يمكن لمن غاب من أطراف الدعوى الجزائية عن الجلسة التي أدليت بها من الاطلاع عليها. وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية رقم ٢٤٧/٢٠٠٨ قضت فيه (أن قرار محكمة الموضوع بنية على أخطاء جوهرية وذلك لأنها لم تدون فيها شهادة الشهود والمشتكين . لذا قرر نقضه) .

والشهادة على نوعين (شهادة إثبات وشهادة نفي أو دفاع) وهي من ناحية قوتها شهادة مبنية على المشاهدة العيانية . وشهادة مبنية على السماع فالمعول عليها

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة - الإثبات أمام القضاء الإداري - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٧٢ .

(٢) ينظر: د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق، ص ٩٥ .

هو الشاهد العيان أما الشهادة السماعية فلا يؤخذ بها إلا إذا كانت معززة بقرائن أو أدلة والشهادة هي أحد الأدلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم . وأن الحقائق العلمية التي توصل إليها علم النفس بفروعه المختلفة (التجريبي والمرضي والتحليلي) قد بينت بأن إدراك الإنسان وانتباهه وذاكرته وعواطفه وتقديره للزمن والمسافة إنما تتأثر بعوامل كثيرة ومختلفة بعضها عضوي وبعضها نفسي واجتماعي ، بعضها شعوري والبعض الآخر لا شعوري . وهذا كله بدوره يؤثر في صحة الشهادة^(١) . ووفقاً لمبدأ حرية الاقتناع فإن الشهادة كغيرها من الأدلة المعنوية التي تخضع لضمير القاضي وقناعته . وإن حق تقديرها يعود لقاضي المحكمة فهو يقدرها بتمام حريته بناءً على ما يراه من احتمال وقوع الحادثة المشهود بها وعدم مخالفتها للمحسوس أو المعقول . وما يحيط بالشاهد من الظروف والمؤثرات التي يمكن أن تدفعه إلى الكذب أو توقعه في الخطأ . فالشهادة دليل إقناعي تقدره المحكمة بكل حرية بناءً على ما تراه من احتمال حصول الواقعة المشهود بها . وللمحكمة أن تعول على أقوال الشهود في الإثبات وتعرض عن ما قاله شهود النفي ، مادامت لا تثق بما شهدوا به . كما أن لها رفض الشهادة التي لا تطمئن إليها . كما يمكن للمحكمة تجزئة أقوال الشاهد لتأخذ

(١) وفي هذا قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (لما كانت المحكمة قد اعتمدت في حكمها على إفادات عدد من الشهود ، ومن تدقيق تلك الشهادات وجدت أنها وردت على سبيل الاعتقاد والشك ولم تعزز بأي دليل مادي) . قرار المحكمة رقم ١١٧ هيئة عامة في ٢٤/٢/٢٠٠٧ .

بعضها وتهدر بعضها الآخر^(١) كذلك فإن رجوع الشاهد عن قسم من شهادته لا يسقط القسم المتبقي منها. لأن تأويل الشهادة تعد نوع من التفسير الذي يراد به صرف المعنى الظاهر للفظ الشاهد إلى معنى آخر للمناسبة بينهما ويكون التأويل أما صحيحاً أو فاسداً . ويقصد بالتأويل الصحيح للقول صرف المعنى الظاهر لألفاظ الشاهد إلى معنى آخر استناد إلى دليل يؤيده . أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً المعنى الذي صرف إليه القول أو كان المعنى محتملاً ولكن لم يظهر دليل يؤيده . فالتأويل فاسد .

هذا وإن الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم وأن كانت صحيحةً واطمأنت إليها المحكمة إلا إذا تعززت بدليل أو قرينة تطمئن إليها المحكمة ، وبعبارة أخرى فإن الشهادة الواحدة يمكن أن تنهض سبباً للحكم إذا نص القانون على ذلك^(٢) .

المطلب الثالث

(١) ينظر: د. سامي النصراوي ، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ - مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٥٠ .

(٢) نص المادة (٢١٣ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به) .

القرائن الثبوتية

يراد بالقرينة استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت ، أو هي نتيجة يتعين على المحكمة استنتاجها من واقعة معتمد في ذلك على ظروف الدعوى وملابساتها ، والقرينة تعد من الأدلة غير المباشرة، التي هي عكس الشهادة التي تعد دليلاً مباشراً، والقرينة قد تكون قضائية وهي نتيجة تستخلصها المحكمة من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ، فالشهادة المفردة لا تكفي للحكم حتى لو اقتنعت المحكمة بصحتها ما لم تؤيد بقرينة أو دليل آخر. وكذلك فالحيازة مثلاً هي وضع مادي يسيطر فيه الشخص بنفسه أو بوساطة غيره سيطرة تامة فعلية على الشيء فوجود الشيء في جيب المتهم أو بحمله قرينة مادية على حيازته له . ولكن هذه القرينة لا تكفي وحدها دليلاً لإثبات ارتكاب الحائز جريمة سرقة إلا إذا أيدت بدليل آخر يؤيد استيلائه على المال كالشهادة أو الإقرار مثلاً .

كما أن وجود المتهم في مكان الحادث أو هروبه منه قرينة شخصية لكنها لا تكفي وحدها لإثبات ارتكاب الجريمة أو اشتراكه فيها لاحتمال أن يكون وجوده عرضياً في مكان الجريمة ولا علاقة له بها أو هرب من الخوف ومتاعب التحقيق على الرغم من انه ليست له علاقة بالجريمة إلا إذا أيد الهرب بأدلة آخر^(١).

(١) وهذا قضت محكمة التمييز العراقية بأن (الشهادة العيانية المنفردة المؤيدة بشهادات سماع والمقررة بالكشوف والتقارير الطبية وبقريئة هروب المتهم رغم التحري عنه والإعلان عن موعد المحاكمة تكفي لإثبات ارتكابه جريمة القتل) قرار التمييزي المرقم ١٣١ الهيئة العامة في ١٩٧٣/٤/٧ .

إذن فالقرينة قد تكون قضائية وهي التي لم ينص عليها القانون والتي يكون للمحكمة استخلاصها من الوقائع المعلومة لديها وهي إما شخصية أو مادية . ويشترط أن تقتنع المحكمة بأن للقرينة دلالة معينة^(١).

كما أن على المحكمة أن تثبت من القرائن بوسائل الإثبات كافة، ولها أن تأخذ بها إذ ما اقتنعت من الوقائع المادية والشهادات الصحيحة والاعترافات المقبولة من المحكمة ومع ذلك فإذا حصل تناقص في القرينة مع الوقائع المادية ف؟ لا يصح قبولها^(٢) ولا غرابة في اصطناع القرينة المادية فقد يلقي السارق لغرض ما بالمال المسروق في محل لشخص أو في جيبه دون علمه . فإذا قام الدليل على اصطناع القرينة المادية فلا يؤخذ بها . لذلك على المحكمة أن تتروى في استنتاجها لأن إثبات القرينة القضائية يعتمد على مدى صحة فهم المحكمة للوقائع وأن لا تعتمد المحكمة إلا على القرينة التي لا يرقى إليها الشك . ومنها مثلاً وجود بصمة إصبع المتهم في مكان الجريمة كقرينة على مساهمته فيها وكذلك ظهور علامات ثراء على المتهم كقرينة على اختلاس المال وضبط ورقة مع المتهم بها رائحة الأفيون كقرينة على ارتكابه لجريمة إحرار المخدرات . هذا وقد يقع خلط بين ماديات

^(١) ينظر: د. محمد فاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط ٣ ، دمشق ، ١٩٦٧ ، ص ١٥٩ .

^(٢) وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المتهم بريء لعدم قناعة المحكمة بكفاءة الأدلة ولم تلاحظ كثرة القرائن الحاصلة فإقرار المتهم ، وظهور ملابسه بدار المحني عليه وفي بعضها بقع دموية مع سندان له على المحني عليه ، ووجوده في مكان ليلة وقوع الحادث ثم تغيبه مدة طويلة ، كلها من القرائن المقبولة وهي أقوى من الشهادات لأنها لا تكذب) . نقلاً عن الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، د. سليم حرب ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

الجريمة وبين القرينة في بعض الجرائم . فيعد التقرير الطبي على إصابة المجني عليه بجرح قرينه مؤيدة لشهادته بأن المتهم هو الذي جرحه . وهذا نظر غير صحيح لأن وجود الجرح أثبتته الركن المادي للجريمة لكنه لا يثبت إن المتهم هو الجارح .

أما اشتباك المتهم مع المجني في عراك وظهور المتهم حال فض العراك حاملاً سكيناً وظهور المجني عليه جريحاً في الحال جرحاً قاطعاً هو قرينه شخصية تدل على أن المتهم هو الفاعل حتى وأن لم يشاهده أحد غير المجني عليه. لذلك قيل بأن القرائن أصدق من الشهادات لأنها لا تكذب^(١).

وبالإضافة للقرائن القضائية فإن هناك قرائن قانونية والتي لا تقبل إثبات العكس فلها حجة مطلقة ولا تدع مجال للشك وذلك عندما تكون هذه القرينة قانونية قاطعة (كعد الصغير الذي لم يتم سن التاسعة غير مميز) . وهناك قرينة قانونية غير قاطعة أي تقبل إثبات العكس مثالها (بعد تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من تبليغه قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة ولكن يمكن إثبات عكس ذلك إذا أبدى عذراً مقبولاً لتخلفه ، مما يجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم الصادر عليه بسبب هذا التخلف^(٢) .

(١) ينظر: د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٥٩٤ .

(٢) ينظر: د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

المبحث الثاني

الحكم القضائي وأسبابه

إذا كان المبدأ الأساسي في الإثبات في المواد الجنائية هو حرية المحكمة في تكوين قناعتها فإن هناك قواعد هامة تنظم هذا المبدأ ، وهي بمثابة قيود رسمها المشرع ضماناً للمتهم ضد خطأ القضاء أو تسرعه وتنظيماً لسير العدالة^(١).

فبعد ارتكاب الفاعل لفعله المخالف للقانون والذي ينتج عنه جريمة لا بد من تحريك الدعوى بمراحل ثلاث يتم فيها جمع الأدلة والتحري ويقوم قاضي التحقيق والمحقق بإجراء يؤدي إلى حصول قاضي الموضوع على دليل يكون هذا الدليل سبباً للنطق بالحكم ويكون الحكم بشقين الحكم بالإدانة والحكم بالعقوبة^(٢) وسنتناول بهذا المبحث معنى الحكم وكيفية صدوره والنطق به وما يشتمل عليه وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

التعريف بالحكم القضائي

(١) ينظر: سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٥ ، ص٣٧٧ .

(٢) ينظر: جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .

يراد بالحكم الرأى الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها أو هو نطق لازم وعلني يصدر من القاضي فيما يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها . ويراد بالحكم في إطار الدعوى الجزائية . هو القرار الذي تصدره المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو إدانته عنها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه وقد يكون الحكم بعدم المسؤولية أو بقرار الإفراج^(١) .

هذا وتنقسم الأحكام الجزائية على عدة أنواع مختلفة فيما بينها . فهي تنقسم بالنظر إلى موضوعها على أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه . كما تنقسم من ناحية صدورها في مواجهة الخصم أو في غيبته على أحكام حضورية وأخرى غيابية . وأخيراً تنقسم من ناحية قابليتها للطعن فيها على أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة . ولكي يكون الحكم الجزائي صحيح ، ينبغي أن يصدر من المحكمة المختصة بإصداره طبقاً لما يقرره القانون وأن يكون مسبباً ومؤسساً على أدلة سليمة صحيحة . ومبنياً على العدل معتمداً على ضمير

(١) ويذهب رأي إلى أن الحكم في نطاق الدعوى الجزائية أما أن يكون بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية أما قرار الإخراج فهو ليس حكماً ذلك على أساس أنه لا ينفى العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه كما لا يقرر أيضاً ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد وبالتالي فإن الحكم هو أقوى من القرار في ثبوت التهمة من عدمها وبعد مرور مدة زمنية معينة يتحول قرار الإفراج المؤقت إلى قرار الإفراج النهائي والذي يأخذ حكم البراءة في قوته . نقلاً عن نبيل حميد، تسبب الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٨٣ ، ص ١٤ .

القاضي . وحرية اقتناعه الوجداني في الوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها دون شك أو تحفظ أو تردد بشأنها^(١).

والحكم هو واحد من الإجراءات المتعددة التي تقوم به محكمة الموضوع عند نظر الدعوى الجزائية . وهو من أهم إجراءاتها . لأنه هدفها وغايتها . وعلى صدوره تبنى انتهاء الخصومة . إذ يتحدد مركز المتهم من التهمة المنسوبة إليه أما ببراءته أو بإدائته . وبوصفه الإجراء الأخير في الدعوى ولكي يكون صحيحاً لا بد من توافر شروط خاصة به ومن هذه الشروط أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية وفي جلسة علنية وأن يشتمل على البيانات المطلوبة .

ومن الجدير بالذكر أن هيئة المحكمة تنسحب للمداولة في جرائم الجنايات والتي عقوبتها هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت والجنح المهمة والتي تزيد مدة عقوبتها عن ثلاث سنوات . والتي يتم نظرها بدعوى غير موجزه . أما الجنح التي مدة عقوبتها أقل من ثلاث سنوات فتتظر بدعوى موجزة وبالتالي فأنها تتظر من قبل قاضي منفرد هذا يعني أن لا وجود لمداولة قانونية عندما يتم نظر الدعوى من قبل قاضي الفرد والاستثناء على هذا الأمر يكون في محكمة الإحداث فعلى الرغم من أن نظرها يتم من قبل قاضي فرد إلا انه ينسحب للمداولة مع أعضاء الهيئة من متخصصين في علم النفس والتربية والاجتماع والعلوم الأخرى . ونرى أن حسناً " فعل المشرع العراقي عندما جمع بين نظامي القاضي المنفرد والهيئة

(١) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١١، ١٩٧٦، ص ٤٩٠ .

وتخصيص الهيئة للجرائم الخطيرة وخصوصاً في حالات الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو محاكم الأحداث، وترك الجرائم الأخرى والتي عقوبتها الحبس أو الغرامة إلى قضاة منفردين

المطلب الثاني

شروط إصدار الحكم القضائي

يعد تسبب الحكم شرطاً على القاضي إذ يجب أن يشمل الحكم سبباً ، ومن الشروط الآخر هو أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في تسبب حكمها على دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في جلسة المحاكمة إثناء المرافعة أو لم تشير إلى ورقة قدمها أحد الخصوم من دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها . فيجب على المحكمة أن تطلع الخصوم على الأدلة وأن تعطيهم الفرصة لمناقشتها وإبداء الرأي بخصوصها^(١). وهو ما سنتناوله في فروع ثلاث على التوالي :

الفرع الأول: شرط المداولة

(١) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٦٩٣ .

بعد أن تتم المحكمة جميع ما يلزمها من إجراءات أو قرارات بغية التوصل إلى حقيقة الواقعة الصادرة من المتهم وطبيعتها ودور المتهم فيها . وبعد أن تكون قد قامت بما يلزم إجراءه من سماع الطلبات من أطراف الدعوى الجزائية وبانتهاء سماع طلبات الخصوم والإدعاء العام وسماع دفاع المتهم بعده آخر من يتكلم^(١) فإن على المحكمة أن تقرر ختام المحاكمة ، وبهذه المرحلة تنتهي إجراءات التحقيق القضائي والمرافعة أمام المحكمة . ولا يجوز بعد ختام المرافعة دخول المدعي بالحق المدني أن لم يكن قد دخل بدعواه المدنية قبل ذلك وأصبح بوسع المحكمة أن تظهر رأيها الذي انتهت إليه وتنطق بحكمها فيه^(٢) وتجري المحكمة المداولة والتي يقصد بها تبادل آراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقاً سليماً للقانون على وقائع الدعوى . ومناقشة هذه الآراء للوصول إلى حكم عادل في الدعوى وتختلي المحكمة لوضع صيغة حكم أو قرار بمداولة قانونية لها قواعد يجب مراعاتها ومن هذه القواعد أن المداولة تبدأ بعد قفل باب المرافعة في الدعوى . أي انقطاع صلة الخصوم في الدعوى . ولم يبق لهم اتصال إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة وعليه لا يجوز للمحكمة عند ختام المرافعة سماع أحد الخصوم أو قبول مذكرات أو أوراق ، أما إذا ارتأت إمكانية ضم أوراق أو قبول

(١) نص المادة (١٨١ / هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يكون المتهم آخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي أو محاكمة) .

(٢) ينظر: عبد الأمير العكيلي . د. سليم حربة، مصدر سابق، ص ١٣١ .

مذكرات فعليةا عندئذ فتح باب المرافعة مجدداً لإطلاع الخصوم عليها ومناقشتهم بشأنها .

ومن القواعد التي يجب مراعاتها في المداولة القانونية وجوب إجراءها بصورة سرية ، والحكمة من جعل المداولة سرية هو لغرض تمكين القضاة من إبداء آرائهم بحرية تامة لا يحدها الخوف من توجيه اللوم إليهم فيما ارتأوه . فضلاً عن معرفة الجمهور باختلاف الرأي بين القضاة من شأنه إضعاف هيبة المحكمة وإضعاف قوة أحكامها في نفوس الأفراد^(١). لذلك فإذا كان أعضاء المحكمة قد خلوا لأنفسهم ليصدروا حكمهم في الدعوى ، فلا يصح أن يحاسبوا عما يجرونه في هذه الخلوة (السرية) ، وفيما إذا كانت قد اتسعت للتروي في الحكم قبل النطق به ، لأن مرد ذلك جميعه يرجع إلى ضمير القاضي لإحساب عنه لأحد من الجمهور ولا رقيب عليه فيه^(٢) .

أما في حالة تخلف شرط السرية في المداولة فإن الحكم الصادر بناء عليه يبطل . والمداولة السرية يمكن أن تتم في مكان مخصص لهذا الغرض أو في نفس قاعة الجلسة بعد إخلاءها من الحاضرين ويحصل ذلك عادةً في المسائل الواضحة والتي لا تتحمل الخلاف ولا تدعو إلى مناقشات طويلة .

(١) ينظر: عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ١٥٠ .

(٢) ينظر: د. مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي بطرقه وإشكالاته، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٩ .

وينبغي أن تكون المداولة بين القضاة الذين حضروا جلسات المحاكمة وإن يكونوا مجتمعين إذ يبطل الحكم إذا حصلت المداولة في غياب أحد القضاة حتى وإن كانوا الباقون يمثلون أغلبية الهيئة^(١). أما إذا تغير أحد القضاة لسبب كالوفاة أو النقل . فإن القانون بنص المادة (١٦١) منه إذا نظر الدعوى قاضي وحل محله قاضي آخر قبل إصدار القرار فيها فإن للقاضي الخلف أن يستند في حكمه إلى الإجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه أو أن يعيد تلك الإجراءات) .

وفي هذا الحال فإن القاضي الذي يصدر الحكم ليس هو الذي حضر المرافعة وسمع الدفاع مما يؤدي إلى سلب اطمئنان المتهم إلى الحكم الذي تصدره المحكمة كما إنه يتعارض مع مبدأ شفوية المحاكمة الذي يشترط فيمن يفصل في الدعوى أن يكون قد أطلع بنفسه على كافة إجراءات المحكمة وأدلتها . ألا أن ما يبرر هذا النص على أساس إنه يتيح للمحكمة فرصة إنجاز القضايا بسهولة^(٢).

وتصدر الأحكام بإنفاق الآراء أو أكثريتها . ويكون للعضو المخالف في الهيئة أن يشرح رأيه تحريراً ولا يفهم شرح المخالف علناً . وتحفظ باضبارة الدعوى ولا

(١) وتطبيقاً للمادة (٢٢٤ أ) من قانون الأصول الجزائية . يقتضي أن يذكر في القرار تشكيل المحكمة من قضاة (بذكر أسمه) وتاريخ تشكيلها . فإذا كانت محكمة جنايات يذكر أسم رئيسها وأسماء أعضائها ويذكر وصف هؤلاء القضاة . بأهم المأذون لهم بالقضاء بأسم الشعب ويذكر بعد هذه العبارة (أنها أصدرت قرارها الآتي : ، وفي السطر الذي بعده يذكر أسم المتهم ... وفي السطر الذي يليه يقسم القرار إلى ثلاث مقاطع ١، الإحالة ٢، ذكر الإجراءات ٣، وصف الواقعة وفي نهاية الوصف يثبت التكييف القانوني - وإذا كان القرار بالإدانة - يكتب قرار الحكم في ورقة مستقلة ويذكر فيه عما إذا كان صادر بالاتفاق أو بالأغلبية ، وعلى المخالف أن يشرح رأيه تحريراً .

(٢) ينظر: د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٦٣٢ .

تعطى صورة منها . وعلى من يخالف في الإدانة أن يشترك في أبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر فيها قرار الإدانة^(١). ولم يشترط القانون ميعادا " معينا " تتم فيه المداولة^(٢).

هذا وقد وجهت نقد إلى طريقة (هيئة المحكمة) بعد الهيئة تكلف نفقات كثيرة وكذلك فان القضاة أن عقدوا جلساتهم بشكل هيئة فأن الأخطاء لا يابهن لها باعتبار أن المسؤولية لا تقع على فرد معين منهم وان الإجراءات قد تطول وتتعد المداولات والآراء في حالة وجود الهيئة . ونحن لا نؤيد في نقد تشكيل هيئة وخاصة في الجرائم الخطرة وذلك لأن استشارة عدد من القضاة في هيئة واحدة هو خير من الانفراد برأي واحد قد يكون جانب الخطأ فيه أكثر من جانب الصواب.

الفرع الثاني: شرط العلنية

الحكم يتلى بأكمله على المتهم أو يفهم بمضمونه . وجلست تفهيم الحكم يجب أن تكون علنية ولو كانت المحاكمة قد أجريت بصورة سرية . وسبب ذلك هو أن إصدار الحكم يجب أن يعلم به الناس كافة كي يحقق أغراض العقوبة . آذ من

(١) نص المادة (٢٢٤ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (على من يخالف في حكم الإدانة أن يشترك في أبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الإدانة فيها) .

(٢) المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية (أذا تمأت الدعوى لإصدار الحكم المقرر تقر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم وتحدد للنطق به موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة) .

القواعد الجوهرية التي يجب مراعاتها هي علانية النطق بالحكم^(١). والتي تحقق الثقة في القضاء والاطمئنان إليه وهو ما توخاه المشرع لذلك قضي إنه إذ كانت المحكمة قد نظرت الدعوى في جلسة سرية في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك وجب عليها دائماً أن تعيد علنية الجلسة عند النطق بالحكم . فإذا هي نطقت به في جلسة سرية كان حكمها باطلاً لإخلالها بقاعدة جوهرية .

ويقصد بالنطق بالحكم . تلاوته شفهيّاً بالجلسة . ويكون ذلك بتلاوة منطوقة مع أسبابه . والنطق بالحكم شرط لوجود الحكم . إذ لا يعد الحكم قد صدر بانتهاء المداولة وإنما من لحظة النطق به . وينبغي على ذلك إنه لكل قاضٍ أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المناقشة مع زملائه في أية لحظة قبل النطق بالحكم والقانون لم يحدد أجلاً معيناً للنطق بالحكم لذا يكون للمحكمة أن تؤجل النطق بالحكم إلى جلسة قريبة تحددها هي أو أن تنطق به في نفس الجلسة التي قفل باب المرافعة فيها . وجعل القانون، من شروط صحة الأحكام تحريرها متضمنة كل البيانات التي يشترطها القانون ، وتوقيعها من قبل القاضي أو هيئة المحكمة مع تدوين تاريخ صدور الحكم ويختم بختم المحكمة .

وبعد تحرير الحكم وحفظه من الإجراءات الضرورية لغرض إثبات الحكم والاحتجاج به وأن توقيع القاضي على ورقة الحكم الذي أصدره يعد شرطاً لقيامه

(١) نص المادة (٢٢٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (تحتل المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه نستأنف الجلسة علناً وتتلّى صيغته على المتهم أو يفهم المضمون) .

فأن تخلف هذا الشرط عد الحكم معدوماً . ولا يكفي أن يوقع القاضي على بعض صفحات الحكم بل يجب أن يوقعها جميعاً ، وألا عد الحكم باطلاً .

ويترتب على صدور الحكم إنهاء النزاع بين الخصوم وخروج الدعوى من سلطة المحكمة ويصبح الحكم حقاً للخصوم فلا يجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو أن تغيير فيه ألا لتصحيح خطأ مادي وبدون التصحيح في حاشية له وبعد جزء من الحكم (ومثال ذلك الخطأ في كتابة الاسم أو اللقب أو مدة التوقيف) . هذا وبعد كتابة الحكم يحفظ في إضبارة الدعوى وتعطى صورة منه إلى المتهم إذا طلب ذلك وبدون رسم ويزود المدعي العام بمؤسسة الإصلاح بنسخة منه مع مذكرة السجن أو الحبس^(١) والمحكمة عند إصدارها حكم الإدانة فإنها تصدر في اليوم نفسه حكم بالعقوبة الأصلية والفرعية وتصدر حكمها بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية . وتفهم القرارات علناً للمتهم وذوي العلاقة حتى لو كانت الجلسة سرية .

الفرع الثالث: ما يشتمل عليه الحكم القضائي

يقسم الحكم على ثلاثة أجزاء وهي الديباجة التي هي أول أجزاءه ، وهي تسبق الأسباب مباشرة وتمهد لها . تنفيذ الديباجة أن الحكم قد صدر من هيئة مختصة

(١) حلت كلمة (المجرم) محل كلمة (المدان) وعبارة (قرار التحريم) محل عبارة (قرار الإدانة) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف (كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي) .

قانوناً بالفصل في نزاع قضائي . بين خصوم معينين . في مسألة معينة ومن نص المادة ٦ من قانون تنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ . والمادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٩ فإن الحكم يجب أن يبين في ديباجة بأنه صدر بأسم الشعب وأن تنفيذ الحكم يتم بأسم الشعب بوصفه مصدر السلطة . كما يعد من ضمن ديباجة الحكم ذكر أسم القاضي أو هيئة المحكمة وأسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ الجلسة وأسم المتهم وذوي العلاقة وممثل الإدعاء العام والمدعي بالحق المدني وخلاصة القرارات التي صدرت من المحكمة وبيان الأوراق التي تليت في جلسات المحكمة . كذلك يجب أن تتضمن الديباجة وصف الجريمة المسندة إلى المتهم وتوجيه التهمة إليه وطريقة نظر الدعوى من قبل المحكمة (بأن تكون الدعوى نظرة بطريقة غير موجزة) . وقراءة قرارا لإحالة^(١) وكذلك ذكر المادة القانونية ومكان وقوع الجريمة كما ينبغي أن يدون تاريخ صدورا لحكم ويختم بختم المحكمة . أن كل نقص أوخطا جوهري في البيانات يؤدي إلى بطلان الحكم وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية يجعله كأنه لاوجود له .

القسم الثاني في الحكم الذي أوجبه القانون هو شمول الحكم على بيان الأسباب التي يبني عليه . وهو قيد على حرية القاضي في الإثبات الجنائي اذ يجب أن يستند القاضي في إصدار حكمه على أسباب، وتسبب الحكم يعد من أهم ضمانات الخصوم في الدعوى مما يؤدي إلى اطمئنانهم إلى عدالة

(١) ينظر: سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٤١٢ .

الأحكام^(١). فهو يلزم القاضي بأن لا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة . كما إنه يسمح للخصوم بالوقوف على الأسباب التي دعت القاضي إلى الأخذ بوجهة نظر دون أخرى. مما يؤدي إلى إطمأنانهم إلى عدالته . ويلزم القاضي في إصدار الحكم أن يشير إلى تفهم الواقعة المستوجبة للعقوبة وذلك ببيان أركان الجريمة وظروفها . لذلك (يعد نقصاً أصولياً يعيب الحكم عدم تأكد المحكمة ما إذا كان وقت الحادث مظلماً أو مقمراً ، وحالة ما إذا كان المتهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أم لا) لأنها تعد ظرف مشدد في جريمة السرقة .

هذا وان الحكم يجب أن يشتمل على نص القانون الذي حكم على المتهم بمقتضاه وألا كان باطلاً يتعين نقضه . والعلة في ذلك بأن عند طعن الخصوم بالحكم وبالطرق المقررة قانوناً فإن ذلك يتيح لمحكمة التمييز أن تنظر إلى الوصف القانوني والمادة القانونية التي تم توجيه العقوبة على أساسها للمتهم وأن المتهم كان يدافع عن تهمة معلومة بوصف قانوني واضح وينبغي على المحكمة أن تورد في أسباب الحكم الأدلة التي أقامت عليها حكمها ببراءة المتهم أو إدانته وأن تبين الإجراءات التي قامت بها من سماع الشهود وندب الخبراء وإطلاعها على الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي وأن تكون هذه الإجراءات قد أخذتها وفق القانون . ومنها استجواب المتهم وتفتيش مسكنه . فالحكم يكون قاصراً في التسبب إذا اكتفى بالقول بثبوت التهمة من أقوال

(١) ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٥٦ .

الشهود أو من تقرير الخبراء أو من معاينة مكان الحادث من دون أن يذكر شيئاً مما تضمنته تلك الأقوال . كما أن الحكم يعد معيباً إذا اغفل الحكم وصف الآلة التي استعملت في الاعتداء لإعطاء التكييف القانوني الصحيح للواقعة وتحديد المادة القانونية التي تحكمها .

هذا وينبغي أن تكون أسباب الحكم واضحة وغير متناقضة مع منطوق الحكم والقسم الثالث الذي يشتمل عليه الحكم : .هو منطوق الحكم والذي يتضمن القرار الفاصل الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها . فهو نص الحكم ذاته مجرداً من الوقائع والأسباب . وهو النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في النزاع المعروض أمامها فاصلة فيه بالبراءة أو بالإدانة أو عدم المسؤولية ومنطوق الحكم: .هو الذي تعتمد بموجبه حقوق الخصوم وهو الذي يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ، وهو الذي يتم الطعن فيه أمام المحكمة المختصة للنظر في الطعون وحسب ما رسمه قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١) .

وينطق المحكمة بالحكم تصبح غريبة عن الدعوى الجزائية ولا يجوز لها العودة إليها . فبعد أن كان للقاضي الحرية في تكوين قناعته أصبح مقيد ولا يجوز له القانون إعادة النظر في الدعوى التي كان هو صاحبها . إلا بالطرق التي قررها القانون له هذا ما نص عليه قانون الأصول الجزائية ضمناً لحق الخصوم في الدعوى ولاستقرار المحاكم .

(١) ينظر: عمر فخري الحديشي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ١٢٣ .

الخاتمة

أن المشرع العراقي لم يصنف أدلة الإثبات في القانون الجنائي في باب خاص بها ، كما فعل قانون المرافعات المدنية والذي أطلق عليه تسمية (إجراءات الإثبات) وإنما جاءت القاعدة الجنائية الأساسية في التشريعات الحديثة بمبدأ (حرية القاضي الجنائي) . أي أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تقضي بأن تكون المحكمة حرة في تكوين قناعتها الوجدانية من خلال الأدلة المعروضة عليها في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة . وأن حرية المحكمة في تكوين قناعتها يؤدي الا أن لا تتقيد المحكمة في حكمها بنوع معين من الأدلة ويكون لها

مطلق الحرية في تقدير قوة الدليل المقدم في الدعوى . فهي غير مقيدة بأدلة معينة بل لها أن تبني قناعتها من جميع ظروف الدعوى وبإمكانها أن تعتمد على أي دليل في الدعوى تستطيع المحكمة من خلاله أن تبني هذه القناعة في تقرير مسؤولية الشخص عن الجريمة المنسوب اليه ارتكابها . أو أن تصل إلى استنتاج مغاير يقوم على أن الجريمة لم تقع أصلاً . أو أن الشخص المتهم بارتكابها غير مسؤول عنها . وبناء قناعة المحكمة إنما يتم من خلال الأدلة المقدمة اليها وفقاً لما يقرره القانون .

وختاماً فإن المحكمة بإمكانها أن تبني عقيدتها على ما تظمن اليه من أدلة وعناصر في الدعوى مادامت معروضة على بساط البحث . فلها مطلق الحرية في تقدير كل دليل مطروح أمامها طبقاً لقناعتها . كما أن لها أن تستقي هذه القناعة من أي دليل تظمن اليه . إذ لا يوجد دليل يلزمها المشرع بحجته المسبقة ، ولها طرح الأدلة التي لا تظمن لها . أو التنسيق بين الأدلة المطروحة عليها لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال تلك الأدلة مجتمعة .

فصلاحية الدليل لإثبات مسألة قانونية لا مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي فيها . ذلك أن المشرع حسمها بتحديدده للنموذج القانوني للدليل القابل للإثبات . فمتى ما توافرت فيه شروط هذا النموذج خُير القاضي بين قبوله كدليل أو طرحه إثناء عملية الإثبات ويخضع حينها لسلطة القاضي التقديرية . وبعبسه أي إذا لم يتوافر فيه شروط هذا النموذج يتوجب على القاضي استبعاده (كالاقرار الصادر نتيجة إكراه أو دليل تحصل من تفتيش باطل) .

